

منازل
الارض
والسما
والهواء
والنار
والجوز
والا
الارض
والسما
والهواء
والنار
والجوز
والا

له الاعراض واستشاكل الارض في ما قاله من صحة هذا الشرط وسكنا الملم لا الارض
عن تمكن اليابسة هدم حايط نفسه ومنه منع المشتري ان يبيى اذ لم يكن
تقديم ولا شك كما قاله الاسوي في عدم التمكن منها ولو افترق الجدار كما عاود
ما كرهه باختياره ولا يلزم في ذلك الجور مطلقا سواء الهدمه الما كرهه او انما اجتمعت
فلمستري عاده البناء لانه حقا ثابت له ولو لم يكن يبيى ولو لم يكن يبيى
اعادة البناء له ابتداءه ان لم يكن يبيى ولو لم يكن يبيى
الجور عاده من ذم ماله لبيئته عليه قال الاسوي كان له ذلك كما صرح به جماعة
وقال السبكي انه قضيه كلام الاصحاب وتتم من كلام المصنف عدم الانقراض بالارض
وقضى تقليد الرافعي اختصاصه بذلك كما اذا وقع العقد لفظ البيع ونحوه فاما
اذا جازاة موقفة فيجوز في انقراضها الخلاق في فهدام الدار المستأجرة
هل يوجب الفسخ ومنه هدم السفل من ماله او غيره طوله ببقية حقا البناء
على العلو الجبلولة سواء البنى الاعلاء لاصح عزم او في المنفق ان كان قد يبيى
وهو ما يبيى قيمته فبها وهو وما فاته ان عبد السفل استعمل في العدمه لبرال
الجبلولة وله البناء لم يكن يبيى واعادته ان كان قد يبيى في الايام الما كرهه
اجرة البناء الجبلولة قال الهمام لان الحقة على التامير وما يتفق والاصح
ما لا يبيى قال الاسوي وفي كلامه اشار الى الوجوب فيها اذا وقعت
الاجارة على مدة والمجتمه عدم الوجوب لان وجود الاجرة للجبلولة انما يحل
ان هدمه ماله عدوانا فعلية اعادته وان هدمه اجنبي او ماله
وقد استهدم لم يجيب لكن يثبت للمشتري الفسخ ان كان ذلك قبل الخلية
ومرث الاجرة عدم وجوب اعادته مطلقا **وسواء كان الازن في وضع البناء**
بعضه او غيره ومرث هذه العدة صحاحته فلا اعتراض عليه بشرط
بيان قدر الموضع المبني عليه طول عرضا وسنك الجدران وفيه
ايجاز في دوران ابي بحرفة ام مضدة وهي ما التقط بعضها الاربعة
من حيزه او غيره **وكيفية السقف المحمل عليها** هل هو من خشب او ارج
وهو العقد المسبي بالثبوته هل هو بالقص او بالجوريدان الارض يختلف
ذلك ولا يشترط ذكر العزبة في الاصح ولو كانت الامات خاصة كتبت
مشاهدتها

قاله الاسوي في صحة هذا الشرط وسكنا الملم لا الارض
عن تمكن اليابسة هدم حايط نفسه ومنه منع المشتري ان يبيى اذ لم يكن
تقديم ولا شك كما قاله الاسوي في عدم التمكن منها ولو افترق الجدار كما عاود
ما كرهه باختياره ولا يلزم في ذلك الجور مطلقا سواء الهدمه الما كرهه او انما اجتمعت
فلمستري عاده البناء لانه حقا ثابت له ولو لم يكن يبيى ولو لم يكن يبيى
اعادة البناء له ابتداءه ان لم يكن يبيى ولو لم يكن يبيى
الجور عاده من ذم ماله لبيئته عليه قال الاسوي كان له ذلك كما صرح به جماعة
وقال السبكي انه قضيه كلام الاصحاب وتتم من كلام المصنف عدم الانقراض بالارض
وقضى تقليد الرافعي اختصاصه بذلك كما اذا وقع العقد لفظ البيع ونحوه فاما
اذا جازاة موقفة فيجوز في انقراضها الخلاق في فهدام الدار المستأجرة
هل يوجب الفسخ ومنه هدم السفل من ماله او غيره طوله ببقية حقا البناء
على العلو الجبلولة سواء البنى الاعلاء لاصح عزم او في المنفق ان كان قد يبيى
وهو ما يبيى قيمته فبها وهو وما فاته ان عبد السفل استعمل في العدمه لبرال
الجبلولة وله البناء لم يكن يبيى واعادته ان كان قد يبيى في الايام الما كرهه
اجرة البناء الجبلولة قال الهمام لان الحقة على التامير وما يتفق والاصح
ما لا يبيى قال الاسوي وفي كلامه اشار الى الوجوب فيها اذا وقعت
الاجارة على مدة والمجتمه عدم الوجوب لان وجود الاجرة للجبلولة انما يحل
ان هدمه ماله عدوانا فعلية اعادته وان هدمه اجنبي او ماله
وقد استهدم لم يجيب لكن يثبت للمشتري الفسخ ان كان ذلك قبل الخلية
ومرث الاجرة عدم وجوب اعادته مطلقا **وسواء كان الازن في وضع البناء**
بعضه او غيره ومرث هذه العدة صحاحته فلا اعتراض عليه بشرط
بيان قدر الموضع المبني عليه طول عرضا وسنك الجدران وفيه
ايجاز في دوران ابي بحرفة ام مضدة وهي ما التقط بعضها الاربعة
من حيزه او غيره **وكيفية السقف المحمل عليها** هل هو من خشب او ارج
وهو العقد المسبي بالثبوته هل هو بالقص او بالجوريدان الارض يختلف
ذلك ولا يشترط ذكر العزبة في الاصح ولو كانت الامات خاصة كتبت
مشاهدتها

مشاهدتها
الارض
والسما
والهواء
والنار
والجوز
والا

مشاهدتها عن وصفيها **وتراوت في البناء على ارضه كفي بيان قدر محل البناء**
من موضع وطوله وعرضه لان الارض تلزم كل ما يبيى فذلك يختلف الموضع الاقصر
مكان البناء قال الاذري وغيره وسكنا اعن حفر الاساس وينبغي اشتراط
بيان قدره لا اختلاف الارض به فانه الما كرهه قد يجزى سردابا او غيره تحت البناء
ليتمتع بارضه ويجمع من ذلك عدا حدة فقيمة الاساس بل ينبغي ان لا يبيى
الجار الارض للبناء عليها ولا يبيى حقا البناء فيها الا بعد حفر الاساس ليتمتع
ما يوجره او يبيعه او يبيعه حقه في السلم لان يكون وجه الارض حقه
لا يحتاج ان يخفر للبناء فيها اساس او يكون البناء حقا لا يحتاج الى
اساس والبناء الاخير جعله الخاجر ليبيى على اساس لا فيما اذا جره
الارض ليبيى عليها وبين لموضع الاساس وطوله وعرضه وعرضه
اخذ من كلام الكافي **واما الجدار المشترك بين اثنين فليس لاحدهما**
وضع جز وعه عليه بغير اذن ولا ظن رضائي الجدي وهذا القولان
وهما السابقان في جدار الاجنبي وقدمه توجيههما **والبيان له ان يبيى**
فيه وتقدما بكسر الهمزة **او يبيى منه كوة بلا اذن ولا ظن رضائي كشيء**
المشتركان وكذا الابنوية الكتب منزله ان لم يبيى رضاه ككلامه ايضا كفته
عادة فان اذن جازت كنه بسطر ان الا يكون بموضع في مسئلة الكوفة والاكاة
صالحا على الصور والصور الجدر ذكره ابن الرضاة قال واذا فتح بالاذن
فليس له السد ايضا الا به لانه مضروف في ملك الغير وله ان يسترد اليه
وكذا **بنيه متاعا لا بغيره** ذكر في جدار الاجنبي وان منع المالك منه ذلك
اذا المنع منه عناد حص وهو كالا مستضاة يسراج غيره والاستظلال بجواره
وقوله لا يجزى من زيادته ولا بدمنه **وليس له اجبار شريكه على المارة في**
الجدي لا يجزى لا يملك اعمري مسلم واما خبر الاضرر ولا ضرر فمقصود به
هذا اذا لم يتنع بغير لا يبيى بتكليفه المارة والضرر لا يزال بالضرر
ويجزي ذلك في ضرره وفناة بغير مشتركة واتحاد مشتركة بين سطحها ونحو
ذلك كما عدا ارض مشتركة وكسفي نبات كما قاله القاضي وغيره ووجه
الاذري وحول الجوري يلزم ان يبيى الاشجار واقفا قاصدة والقدير
ونظيره في الامم والبويطي في مسئلة العلو الاجنبي لرضائه للاملاك

قاله الاسوي في صحة هذا الشرط وسكنا الملم لا الارض
عن تمكن اليابسة هدم حايط نفسه ومنه منع المشتري ان يبيى اذ لم يكن
تقديم ولا شك كما قاله الاسوي في عدم التمكن منها ولو افترق الجدار كما عاود
ما كرهه باختياره ولا يلزم في ذلك الجور مطلقا سواء الهدمه الما كرهه او انما اجتمعت
فلمستري عاده البناء لانه حقا ثابت له ولو لم يكن يبيى ولو لم يكن يبيى
اعادة البناء له ابتداءه ان لم يكن يبيى ولو لم يكن يبيى
الجور عاده من ذم ماله لبيئته عليه قال الاسوي كان له ذلك كما صرح به جماعة
وقال السبكي انه قضيه كلام الاصحاب وتتم من كلام المصنف عدم الانقراض بالارض
وقضى تقليد الرافعي اختصاصه بذلك كما اذا وقع العقد لفظ البيع ونحوه فاما
اذا جازاة موقفة فيجوز في انقراضها الخلاق في فهدام الدار المستأجرة
هل يوجب الفسخ ومنه هدم السفل من ماله او غيره طوله ببقية حقا البناء
على العلو الجبلولة سواء البنى الاعلاء لاصح عزم او في المنفق ان كان قد يبيى
وهو ما يبيى قيمته فبها وهو وما فاته ان عبد السفل استعمل في العدمه لبرال
الجبلولة وله البناء لم يكن يبيى واعادته ان كان قد يبيى في الايام الما كرهه
اجرة البناء الجبلولة قال الهمام لان الحقة على التامير وما يتفق والاصح
ما لا يبيى قال الاسوي وفي كلامه اشار الى الوجوب فيها اذا وقعت
الاجارة على مدة والمجتمه عدم الوجوب لان وجود الاجرة للجبلولة انما يحل
ان هدمه ماله عدوانا فعلية اعادته وان هدمه اجنبي او ماله
وقد استهدم لم يجيب لكن يثبت للمشتري الفسخ ان كان ذلك قبل الخلية
ومرث الاجرة عدم وجوب اعادته مطلقا **وسواء كان الازن في وضع البناء**
بعضه او غيره ومرث هذه العدة صحاحته فلا اعتراض عليه بشرط
بيان قدر الموضع المبني عليه طول عرضا وسنك الجدران وفيه
ايجاز في دوران ابي بحرفة ام مضدة وهي ما التقط بعضها الاربعة
من حيزه او غيره **وكيفية السقف المحمل عليها** هل هو من خشب او ارج
وهو العقد المسبي بالثبوته هل هو بالقص او بالجوريدان الارض يختلف
ذلك ولا يشترط ذكر العزبة في الاصح ولو كانت الامات خاصة كتبت
مشاهدتها